مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٣- العدد ٤ - كانون الاول ٢٠٢٢ | Volume 13- Issue 4- December 2022

ترجيحات الإمام القرطبي في كتابه «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» في باب حد شرب الخمر، ومعنى الركاز، دراسة فقهية مقارنة

١- السيدة بدور علوان حسين
جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
Bed19i1008@uoanbar.edu.iq

٢- أ. م. د. عبد مخلف جواد
جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل:
isl.abedmj@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.176035

تاريخ استلام البحث: ١٥/١/ ٢٠٢٢م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٣/٣/ ٢٠٢٢م
تاريخ نشر البحث: ١/١٢/٢٠٢٢م

الكلمات المفتاحية:
القرطبي، المفهم، فقهية مقارنة

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب، فكان التمهيد في التعريف بالإمام القرطبي (رحمه الله)، وقد كان المطلب الأول فيمن شرب الخمر ولم يسكر، فقد ذكرت فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم مبينا الرأي الراجح، وكان المطلب الثاني في حد شارب الخمر، فقد بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وبينت الرأي الراجح، والمطلب الثالث في الركاز ثم أتيت بعدها بأدلة كل فريق وناقشتها وبينت بعدها الرأي الراجح تبعا لقوة الدليل، وبعدها ختمت البحث بخاتمة، وكان بعدها المصادر والمراجع.

AL-IMAM AL-QURTUBI'S PREFERENCES IN HIS BOOK AL-MUFHIM FOR WHAT IS PROBLEMATIC IN SUMMARIZING MUSLIM'S DOOR OF HADD DRINKING AL-KHAMR ،AND THE MEANING OF ORE - A RHETORICAL STUDY

[1] **Mrs. Bedour Alwan Hussein Al_Janabi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Assist. Prof. Dr. Abed Mikhlif Jawad Al Fahdawi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: Bed19i1008@uoanbar.edu.iq

2: Email isl.abedmj@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.176035

Submitted:	**15 /1 /2022**
Accepted:	**3 /3 /2022**
Published:	**1/12/2022**

Keywords: Al-Qurtubi, Al-Mufhim, comparative jurisprudence

Abstract:

This study has included an introduction, a preface, and three sections The Introduction to Imam Al-Qurtubi. The first section is for someone who drinks alcohol and does not get drunk, as mentioned about it. The sayings of the jurists and their evidence, indicating the most correct opinion. The second is in the case of the one who drinks alcohol, as the sayings of the jurists have been clarified, their evidence, discussion and showed the correct opinion. The third section is in Al-Rikaz, then I came to the evidence of each party, discussed and explained it. Then the most correct opinion according to the strength of the evidence. Then, a Conclusion and references are mentioned.

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

بسم الله والحمد لله، حتى يبلغ الحمد منتهاه، ولا يحمد على مكروه سواه، وصلى الله على سيدنا محمد الوصف والوحي والرسالة والحكمة، وعلى اله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن العلماء هم منارات الأرض وورثة الأنبياء، لهم مكانة كبيرة في الإسلام، حددها الله ورسوله، ومن الآيات التي وردت في بيان فضلهم ومكاناتهم قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾[1]، فقد قرن الله تعالى شهادة الملائكة وأولي العلم بشهادته، وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام، فقد قضوا جل أوقاتهم في خدمة هذا الدين العظيم، تعلماً وتعليماً، فتركوا لمن بعدهم ثروة علمية هائلة، تمثلت في كتبهم المشهورة، والتي تلقتها الأمة بالقبول، وتداولها العلماء وطلبة العلم جيلاً بعد جيل، ومن هؤلاء العلماء الإمام الحافظ أبي العبَّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المالكي، الذي يعد أحد الأئمة الأعلام، فجمع بين الحديث والفقه، وأن هذا البحث الذي أقوم به هو دراسة فقهية لمسائل المتعلقة بحد الخمر والتعزير والضمان المجردة، في كتاب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، للإمام القرطبي رحمة الله، خدمة لطلبة العلم من بعدي، وإثراء للمكتبة الإسلامية.

تكمن أهمية هذا البحث في أنه جاء حلقة من سلسة حلقات في مشروع دراسة هذا السفر العظيم دراسة فقهية مقارنة لآراء الإمام القرطبي الفقيهة فبإتمامي لدراسة المسائل المتعلقة بحد الخمر والتعزير والضمان المجردة من هذا الكتاب المبارك، قمت بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم ورأي الإمام القرطبي، وترجيح ما رأيته راجحاً.

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٨.

وقد تألف هذا البحث من مقدمة، وتمهيد ذكرت فيه تعريف الإمام القرطبي ومولده ونسبه وكنيته ونشأته، ومنهجه في تلخيص صحيح مسلم، ووفاته، وثلاثة مطالب، وقد كان المطلب الأول من شرب الخمر ولم يسكر، وكان المطلب الثاني في حد شارب الخمر، والمطلب الثالث في الركاز، ثم بعدها خاتمة، وقائمة بأهم المراجع والمصادر.

تمهيد:

سيرة الإمام القرطبي ومنهجه في التلخيص وشرحه

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو الشيخ الإمام شهاب الدين، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الإمام أبو العباس الأنصاري، القرطبي، المالكي، الفقيه، المحدث، المدرس، الشاهد، نزيل الإسكندرية، عرف رحمه الله تعالى في بلاده بابن المزين، ولقب بضياء الدين[١].

(١) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١٨٦/١، ذيل مرآة الزمان، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت٧٢٦هـ)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ٩٥/١، تأريخ الإسلام، تح: بشار ٧٩٥/١٤، ومعنى الشاهد هو من تصفح أخبار الناس، فلم يخف عليه موضعا منهم، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي بن المنصوري، قدم له: د. سعد بن عبد الله الحميد، راجعه ولخص أحكامه وقدم له: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي، دار الكيان، الرياض، مكتبة ابن تيمية، الإمارات، د.ت، ٦٤١/١، تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٨٤هـ)، تح: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، ٧٩٥/١٤، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت، ٢٤٠/١.

ثانياً: مولده ونشأته:

مولوده: ولد رحمه الله في قرطبة[١] من بلاد الأندلس سنة (٥٧٨هـ)[٢]، ورحل إلى المشرق، ونزل بالإسكندرية واستوطنها حتى توفي فيها[٣].

نشأته: لم تسعفنا كتب التراجم بدقائق نشأت أبي عباس القرطبي إلا أننا نجد أنه عرف بابن المزين، ومن المرجح أن يكون هذا المزين (الحلاق) وهو أحد أجداده، ونعرف أنه رحل عن أبيه من الأندلس في سن الصغر، ولعل هذه الرحلة كانت بقصد السماع من العلماء المغرب، ونستشف منها اهتمام الأب وحرصه على متابعة ابنه التحصيل العلمي، بعد أن لمس من الاستعداد والنبوغ ثم هاجر القرطبي من الأندلس بعد أن أتم سماعه من شيوخ قرطبة[٤].

---

(١) قرطبة: هي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت عاصمة الدولة الأموية بالأندلس وقد كانت منبع الفضلاء ومعدن النبلاء، وبينها وبين البحر خمسة أيام. قيل إنها كانت أعظم مدينة بالأندلس وليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة حتى شبهها بعضهم بأحد جوانب بغداد فقد كانت محطه ومسورة بسور من الحجارة ولها بابان مشرعان في نفس السور، وبقيت قرطبة على هذه الحال حتى عام (٤٤٠هـ)، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٢٨/٤.

(٢) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢٧٨/١.

(٣) ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت، ٢/٢٧.

(٤) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ص٦٨-٧٠، تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ١٤٣٨/٤.

وبعد أن بلغ من العلم، الذي يتيح له أن يتصدر حلقات العلم في دوحات قرطبة الخضراء، وفيه حلقات مساجدها الجميلة مدرساً ومحدثاً، وأتم في طريق هجرته سماعه على الشيوخ الكبار في كل من فاس وتلمسان، وغيرهما من مدن المغرب، قبل أن يلقي عصا التسيار في الإسكندرية، ولم يتحدث القرطبي عن الأندلس في كتابه المفهم إلا في مناسبة واحدة، أشار فيها إلى أحوال أهلها التي أدت الى سقوطها وضياعها وقد كثر ذلك أي: إخافة الطرق بإظهار السِّلاح قصدًا للغلبة على الفروج – في بلاد الأندلس، في هذه المدة القريبة، وظهرَ فيهم ظهورًا فاحشًا، بحيث اشتركَ فيه الشبَّانُ بالفعل، وأشياخهم بالإقرار عليه، وترك الإنكار، فسلَّطَ الله عليهم عدوَّهم، فأهلكهم، واستولى على بلادهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون[١].

ثالثاً: المنهج الفقهي للإمام القرطبي في تلخيص صحيح مسلم:

إن منهج إمامنا رحمه الله الفقهي واضح في كتابه هذا عند عرضه لمذهب الإمام مالك وطريقته في الاستدلال، ثم بعدها يبين آراء المذاهب الفقهية الأخرى الموافقة والمخالفة لمذهب الإمام وطرق استنباطها، ثم نراه رحمه الله في بعض الأحيان يخرج لنا برأي يخالف فيه آراء جميع العلماء، ومن ضمنهم إمام مذهبه الإمام مالك، وبعد عرضه لتلك الآراء والأدلة نراه يرجح ما يراه راجحا تبعا لقوة الدليل وذلك بقوله: والصحيح، أو الأولى، أو بقوله: وهذا أحسن ما رأيت في ذلك، منتهجاً في قوله الأخير هذا منهج إمام مذهبه الإمام مالك رحمه الله الذي كثيرا ما نراه يقول ذلك في آرائه الفقهية، وتكرر قوله ذلك في موطئه، وإما أن يجمع بين تلك الأدلة، والله أعلم[٢].

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: محيي الدين ديب ميستو، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ١/٣١-٣٢.

(٢) ينظر: المفهم ٣/٢٨٠.

رابعاً وفاته:

أجمعت كتب التراجم التي ترجمت للإلمام القرطبي، أن وفاته رحمه الله كانت في ٤ ذي القعدة من عام (٦٥٦هـ) عن ثمان وسبعين سنة، ودفن بالإسكندرية رحمه الله تعالى وأرضاه، وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء[١].

المطلب الأول:
من شرب الخمر ولم يسكر

اختلف الفقهاء في الخمر الموجب للحد هو الخمر المصنوع من العنب النيء، قليلاً كان أو كثيراً، أما غيره من المشروبات فإن أُسكر فإنه يوجب الحد، واختلفوا في الذي لم يسكر هل يوجب الحد أو لا؟ على قولين:

القول الأول: وجوب الحد على شارب الخمر، لا فرق بين العنب وغيره، قليلاً كان أو كثيراً، فإن الكل خمر، وهو ما رجحه أبو عباس القرطبي، وعلق على هذا الرأي بقوله: (والصحيح ما ذهب إليه الجمهور)[٢]، وهو ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على تأكيد تحريم الخمر والميسر في هذه الآية بان صدر الجملة بـــ(إنما) فقارنها بالأصنام والأزلام وسماها «رجس من عمل

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ، طبقات الحفاظ للذهبي، ١٥٤/٤.

(٢) ينظر: المفهم ١٢٨/٥.

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤٨٦/٢٢، الحاوي للماوردي ٣٨٥/١٣، الشرح الممتع على زاد المستنقع ٢٩٧/١٤، شرائع الإسلام ١٢/٦.

(٤) سورة المائدة الآية:٩٠.

الشيطان»، تنبيهًا على أن الاشتغال بهما شر خالص أو غالب، وأمر بالاجتناب، وجعل الاجتناب سبباً يرجى الفلاح(١).

٢- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فاقتلوه)(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على إثبات أن كل مسكر خمر، فيتناول الحديث قليله وكثيره(٣).

٣- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (نزل تحريم الخمر وهي من خمس: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل)(٤).

٤- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة)(٥).

٥- عن رسول الله ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)(٦).

---

(١) ينظر: السراج المنير ٣٩٥/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب: في تحريم الخمر، ٣٣١/١، برقم (٣٦٦٩)، سنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب: من أقيم عليه الحد أربع مرات وعاد، ٥٤٤/٨، برقم (١٧٥٠٥)، قال الحافظ في "فتح الباري" ٨٠/١٢: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦-١٤٣٦هـ، ٦٠٨/٢٩.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب: الشربة، باب: الخمر من العنب، ١٠٥/٧، برقم (٥٥٨١)، صحيح مسلم، كتاب، التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، ٢٣٢٢/٤، برقم (٣٠٣٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، ١٥٨/٣، برقم (٢٠٠٣).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، ١١٢٤/٢، برقم (٣٣٩٢)، معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، باب: ما اسكر كثيره فقليله حرام، ٢٦/١٣، برقم (١٧٣٤٤)، قال ابن حبان، في صحيح ابن حبان ١٧٧/١٢، حديث صحيح، وإسناده حسن، هشام بن عمار وإن روى له البخاري لا يرقى حديثه إلى الصحيح، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن كل مسكر يسمى خمراً ويدل على تحريم كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ سواء كان قليلاً أم كثيراً مما أسكر جنسه(١).

القول الثاني: أن الخمر من العنب النيئة، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان حراماً قليله وكثيره، ولم يسمى خمراً بل نقيعاً، وفي شربه الحد، فإن كان مطبوخاً أدنى طبخ حل من شرابها ولم يحد، وأن أشتد يكون حرام، فأما نبيذ الشعير والحنطة والذرة والعسل والأرز والجزر حلال، نقيعاً ومطبوخاً، وإنما يحرم المسكر منه ويكون واجبًا به الحد وهو ما ذهب إليه الحنفية، والزيدية، والكوفيين(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال الرسول ﷺ: (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة)(٣).

وجه الدلالة: أن الخمر الوارد في الحديث هو ما خامر العقل ويزيله؛ لأن الخمر اللغوي هو الذي من ماء العنب ومن النخلة، وإن حكم الخمر محرم(٤).

---

(١) ينظر: سبل السلام ٣٣/٤.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٣٧٥/١٢، الهداية في شرح بداية المبتدئ ٣٩٦/٤، العناية في شرح الهداية ١٠٠/١٠، البحر الزخار ٣٥٤/١٤، المفهم لما أشكل ١٢٨/٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، ١٥٧٣/٣، برقم (١٩٨٥).

(٤) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، تح: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٥٥/٦.

واعترض: بأن هذا الاستدلال لا حجة له في؛ إذ ليس فيه إنه لا خمر إلا منهما، وأن الخمر منهما، فإن الرسول ﷺ قال: (كل مسكر خمر)(١).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً)(٢).

٣- عن ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ(٣)، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: (كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ)(٤).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أنه علم قبل الاشتداد لأنه لا يشتد في الغدوة وكذلك في العشوة غالباً(٥).

---

(١) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٤٤٧/٦.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب، صفة النبيذ وشربه، ١١٢٦/٢، برقم (٣٣٩٨)، إسناده صحيح، صححه الألباني في سنن ابن ماجه ٩٣/٥.

(٣) أَبُو الفَضْلِ القُشَيْرِيُّ، البَصْرِيُّ، المَالِكِيُّ، سَمِعَ المُوَطَّأَ مِنْ أَحْمَدَ بنِ مُوْسَى السَّامِي، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي مُسْلِمٍ الكَجِّيّ، وَحَكَى عَنْ سهل التُّسْتَرِيِّ.، وَصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ فِي المَذْهب، وَسَكَنَ مِصْر، وَمُؤَلَّفه فِي الأَحكَام نَفِيس، وَأَلَّف فِي الردِّ عَلَى الشَّافِعِيّ، وَعَلَى المُزَنِيّ، وَالطَّحَاوِيّ، وَعَلَى أَهْلِ القَدَر، حَدَّثَ عَنْهُ: الحَسَنُ بنُ رَشِيق، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسَد القُرْطُبِيّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ بنِ النَّحَّاسِ، وَآخَرُوْنَ، تُوُفِّيَ: فِي رَبِيْعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ بمِصْر، سير أعلام النبلاء ٥٣٨/١٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، ١٥٩٠/٣، برقم (٢٠٠٥).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ٥٧٢/٢.

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل إلى ترجيحه: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلين بوجوب الحد على شارب الخمر سواء كان نيئاً أو مطبوخاً قليلاً أو كثيراً لقوة ما استدلوا به؛ ولأن ثبت ذلك في عصر الصحابة فيتناول قليل الخمر وكثيره وأن النصوص من القران الكريم والسنة النبوية كلها دالة على تحرم الخمر وأن الشريعة تراعي جلب المصالح ودرء المفاسد، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني:

حد شارب الخمر

اختلف الفقهاء على مقدار حد شارب الخمر على قولين:

القول الأول: أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة لا فرق بين الذكر والأنثى وهو ما رجحه أبو عباس القرطبي، قال أبو عباس القرطبي: (وحاصله: أن الجلدَ على الخمر تعزير مُنِع من الزيادة على غايته. فرأت طائفه: أن غايته أربعون، فلا يُزاد عليه، وبه قال الشافعي من الفقهاء، والإجماع: على أنَّه لا يزاد على الثمانين)[١]، وهو ما روي عن الأوزعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق[٢]، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الأرجح، والإمامية[٣].

---

(١) ينظر: المفهم ١٣١/٥.

(٢) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت٧٩٢هـ)، تح: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٤٢٤/٢.

(٣) ينظر: العناية شرح البداية ٣١٠/٥، الهداية شرح بداية المبتدي ١١١/٢، المبسوط ٣٠/٢٤، المدونة ٥٢٣/٤، التبصرة: ١٦٢٥/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٧٩/٢ المغني لابن قدامة ٣٢٣/١٠، شرائع الإسلام ١٥٥/٦.

واستدلوا بما يأتي:

١- وهو مروي عن علي ﷺ قال في المشورة: أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانين(١).

دل الأثر أن عليًا ﷺ اعتمد في ذلك على القياس واستخرج الحد بطريق الاستنباط، ودل على أنه لا توقيف عنده من الشارع في ذلك، فيكون جزمه بأنه ﷺ جلد أربعين غلطٌ من الراوي، إذ لو كان عنده الحديث مرفوعًا لم يعدل عنه إلى القياس(٢).

وأجيب: أنه ما زاد على الأربعين كان تعزيراً وليس حداً؛ لأن للإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه الاجتهاد(٣).

واعترض على ذلك: بأن علياً ﷺ لما سأل عن ذلك ضرب الأمثال كيف هي، ثم استخرج منها حداً فجعله حدًا على المفتري، ولو كان عنده شيء مؤقت عن النبي ﷺ لأغناه عن ذلك(٤).

٢- عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، قال: فجلده بجريدتين نحو الأربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن ابن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأخذ بها عمر ﷺ(٥).

وجه الدلالة: يعني بذلك حد القذف، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾(٦)، فأمر به عمر ﷺ، يعني: أمر بحد القذف

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥٥٥/٨ برقم (١٧٥٣٩)، السنن الكبرى للنسائي ١٣٧/٥، برقم (٥٢٦٩)، مسند الشافعي ٢٨٦.

(٢) ينظر: فتح الباري ٧١/١٢.

(٣) ينظر: شرح المشكاة ٢٥٣٩/٨.

(٤) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٥٢٨/١٥.

(٥) صحيح مسلم: كتاب التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، ٤٦٣/٤، برقم (٤٤٧٢).

(٦) سورة النور من الآية: ٤.

أن يجلد الشارب، فزادة العقوبة نحو الضعف أو أكثر، فنفذه عمر ﷺ بعد أن استشار الصحابة ﷺ[١].

القول الثاني: إن قدر حد شارب الخمر أربعون جلده، وهو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية، والزيدية، وأبو بكر، وأبو ثور[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- أن علياً ﷺ جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة[٣].

وأجيب: هذا يوجب أن يكون ثمانين؛ لأن كل ضربة بمنزلة سوطين، لأنه ضرب بسوط له طرفان، ولا ينافي ذلك رواية من روى أربعين، لأنه يكون أربعين ضربة بطرفي السوط، فيكون ثمانين فقد روي عن النبي ﷺ أنه ضرب بالخمر ثمانين[٤].

واعترض: عن علي ﷺ قال: (ما حددت أحداً، فمات منه، فوجدت في نفسي شيئاً إلا الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يبين فيها شيئاً)، فهذا الحديث يفسد ما روي عن النبي ﷺ في حد الخمر، ويبطل أصلكم أيضاً في أن الحدود لا يجب في إثباتها قياساً[٥].

---

(١) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٤١٠/٥.

(٢) ينظر: المغني المحتاج ١٨٩/٤، نهاية المحتاج ١٤/٨، المغني ٣٠٧/٨، البحر الزخار ٣٤٢/١٤.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب: حد الخمر، ١٣٣١/٣، برقم (١٧٠٦).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٨٠/٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق ٣٨١/٦.

وأجيب على ذلك لوجهين:

أولا: ليس في هذا ما ينفي ما رويناه عن النبي ﷺ في حد الخمر ثمانين، ذلك ما روي عن أنس ﷺ من أن اقل الحدود ثمانون، فضرب عمر ﷺ ثمانون، فأخبر بهذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بضربة بنعلين أربعين، وذلك يكون ثمانين(١).

ثانيا: وأما قول علي ﷺ، فإن النبي ﷺ: (لم يبين لنا فيه شيء، وقوله: شيء صنعناه نحن)، فإن معناه: أنه لم يبين مقدار حده قولاً ولا أمراً، وإنما ورد ذلك عنه فعلاً، ولم يقل: اضربوه ثمانين وإنما أتفق ضربه ثمانين، فلم يكن مقدار الحد، إلا أنه مع ذلك استدلوا أن هذا الفعل كان منه ﷺ على جهة الحد، لا على جهة التعزير(٢).

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال: إن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال: فجلد عمر ثمانين(٣).

وجه الدلالة:أن أبا بكر ﷺ جلد أربعين جلدة، أو ضربة لما فعله الرسول ﷺ(٤).

وأجيب على ذلك: أما ما ثبت عن الأربعين حداً عن النبي ﷺ في ذلك: فلا يصح؛ لأن ذلك لو كان حداً ثابتاً عن علي ﷺ، لأشار به على عمر حين استشارة في مقدار الحد، فلما لم يذكر له ذلك عند مشاورته إياه، دل على أنه لم يكن عنده في مقدار الأربعين سنة ثابتة عن النبي ﷺ(٥).

القول الراجح:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل إلى ترجيحه: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين: إن حد شرب الخمر ثمانين جلدة؛ لقوة ما استدلوا به

---

(١) ينظر: المصدر السابق ٣٨١/٦.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٨١/٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الخمر، ١٣٣١/٣، برقم (١٧٠٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط للثجاج في شرح صحيح مسلم ٦١٢/٢٩.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٧٩/٦.

وأن الأربعين جلدة ما قاله أصحاب القول الثاني لم يكن ذلك ثابتًا عن النبي ﷺ فأخذوا بقول علي ﷺ، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث:

الركاز

اختلف الفقهاء في معنى الركاز[١] الوارد في الحديث على قولين:

القول الأول: الرِّكَازُ فَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَطْ؛ لَا الْمَعَادِنُ، وهو ما رجحه أبو عباس القرطبي، وعلق على هذا الرأي بقوله: (أن يقال: إن النبي ﷺ ذكر هذه الأمور في أوقات مختلفة، فجمعها الرَّاوي، وساقها سياقة واحدة، وحينئذ لا يكون فيه حجَّة على ما ذكرناه، لكن الظاهر الأول، والله تعالى أعلم)[٢]، وروي ذلك عن الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ[٣]، وهو ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٤].

---

(١) الركاز: بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي: مأخوذ من الركز، بفتح الراء، يقال: ركزه يركزه ركزا: إذا دفنه، فهو: مركوز، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٧٥/٢.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل ١٤٤/٥.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٨/٣.

(٤) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ١٧٤/١، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٧٣هـ)، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م ٤٥٧/١، النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)،دار المنهاج جدة، تح: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ٢٠٤/٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١١٤/٣، المغني لابن قدامة ١٨/٣، المحلى بالآثار ٢٢٩/٤.

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(١).

وجه الدلالة: الوجه الأول: فرق النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف، فصح أن الركاز ليس بمعدن من جهة الاسم، وإنما مختلفان في المعنى، فدل ذلك أن الخمس في الركاز لا في المعدن(٢).

الوجه الثاني: أن الركاز من الركز، والمعدن ثابت وليس بمركوز، فلم يدخل في حكم الركاز(٣).

وأجيب: بأن الرِّكَازِ الْكَنْزَ وَالْمَعْدِنَ وَيُطْلَقُ الرِّكَازُ عَلَيْهِمَا إطْلَاقًا حَقِيقَةً مُشْتَرَكًا مَعْنَوِيًّا وَلَيْسَ خَاصًّا بِالدَّفِينِ وَلَوْ دَارَ الْأَمْرُ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِهِ مَجَازًا فِيهِ أَوْ مُتَوَاطِئًا إذْ لَا شَكَّ فِي صِحَّةِ إطْلَاقِهِ عَلَى الْمَعْدِنِ كَانَ الْمُتَوَاطِئُ مُتَعَيَّنًا(٤).

القول الثاني: الركاز هو المعدن، روي ذلك عن الزهري، وإليه ذهب الحنفية(٥).

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ١٣٠/٢، برقم (١٤٩٩)، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء، والمعدن، البئر جبار، ١٣٣٤/٣، برقم (١٧١٠).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٥٥٥/٣، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م ٥٩/٣، المنتقى شرح الموطأ ١٠٢/٢.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ١٧٥/٤.

(٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ١٨٤/١.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٠٣/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٥/١.

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الرِّكَاز هُوَ الْمَعْدن[٢].

٢- عن عَليّ بن أبي طَالب ﷺ أَنه جعل الْمَعْدن ركازا، وَأوجب فِيهِ الْخمس[٣].

٣- بقول العرب أركز الرجل: إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن[٤].

القول الثالث: الرِّكَازُ يَعُمُّ الدَّفِينَ، وَالْمَعَادِنَ، وهو ما ذهب إليه الزيدية[٥].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: المعدن ركاز فيه الخمس، ٢٥٧/٤، برقم (٧٦٤٠)، إسناده ضعيف، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ قَدِ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ فَلَا يَجْعَلُ خَبَرَ رَجُلٍ قَدِ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ حُجَّةً، وقد جَرَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، موسوعة اطراف الحديث، برقم (١٧٨٦٥٧).

(٢) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ١٠٣/٩.

(٣) المصدر السابق ١٠٣/٩.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤٦٤٨/٩.

(٥) ينظر: البحر الزخار ١٠٥/٥.

واستدلوا بما يأتي:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: (الرِّكَازُ مَا يَنْبُتُ مَعَ الْأَرْضِ)[١].

وجه الدلالة: أي: أن الركاز يعمُّ المعدن والكنز[٢].

القول الراجح:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل إلى ترجيحه: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلين بأن الركاز ليس بمعدن، لما استدلوا به من الحديث الصحيح، والله اعلم.

(١) الجامع الصغير من حديث البشير النذير، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين (ت٩١١هـ)، المصدر: الشاملة الذهبية، ٤٤٧/١، برقم (٤٥٣٨)، وقال البيهقي في السنن ١٥٢/٤ تفرد به عبد الله بن سعيد وهو ضعيف جدا.

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت١٣٠٤هـ)، تح: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١٥٧/٢.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى أله وصحبه والتابعين ومن تبعهم الى يوم الدين، وبعد:

فإني أحمد الله على أن وفقني لإكمال، فإن كان الصواب حليفي فأشكر لله على ذلك، وإن كان غير ذلك فالكمال لله وحده، وحسبي أني بذلت جهدي ولكل باحث نصيب، ومن المناسب أن أختتم هذه البحث بأن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وقد احتوى البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب، فكان التمهيد في التعريف بالإمام القرطبي رحمه الله، ومولده ونسبه وكنيته ونشأته، ومنهجه في تلخيص صحيح مسلم، ووفاته، وقد كان المطلب الأول في من شرب الخمر ولم يسكر، فقد ذكرت فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم مبينا الرأي الراجح، وكان المطلب الثاني في حد شارب الخمر، فقد بينت اقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وبينت الرأي الراجح، والمطلب الثالث في الركاز ثم اتيت بعدها بادلة كل فريق وناقشتها وبينت بعدها الراي الراجح تبعا لقوة الدليل، ويمكن ان ألخص اهم ما توصلت اليه من نتائج فيما يلي:

١- وجوب الحد على شارب الخمر، لا فرق بين العنب وغيره، قليلاً أو كثيراً، فأن الكل خمر.

٢- أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة لا فرق بين الذكر ولأنثى.

٣- معنى الرِّكَازُ فَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَطْ؛ لَا الْمَعَادِنُ.

أوصي نفسي وإخواني من طلبة العلم أن يقفوا على مصادر التراث، وأن يظهروها للناس كي يتسنى للناس الاستفادة من هذه الكنوز المنطوية في بطون وأمهات الكتب، كذلك وصيتي لنفسي ولجميع أمة النبي ﷺ الوقوف على تلك الأحكام، ولا سيما أنها في أبواب الحلال والحرام كي يتجنبوا الوقوع في الحرام، بعد هذه النتائج والتوصيات أرجو من الله تبارك وتعالى أن تكون رحلة ممتعة وشيقة حيث لم يكن هذا الجهد اليسير، وأنا لا أدعي الكمال فإن الكمال لله تعالى وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد دائمين متلازمين إلى يوم الدين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، تح: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن، المصدر: الشاملة الذهبية.

٣- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: محمد بن علي بن آدم الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦-١٤٣٦هـ.

٤- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ه.

٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٨٤هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٧- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن): محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف

بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، تح: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠ه)، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه.

١٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٥- الذخيرة للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٦- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٧٣هـ)، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٧- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.

١٨- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، تح: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧ه)، مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة، ١٢٨٥ه.

١٩- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـكاتب جلبي وبـ حاجي خليفة، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة اريسكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠م.

٢٠- سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣ه)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢١- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٧٥ه)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٢- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨ه)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٢٤ه-٢٠٠٣م.

٢٣- السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٤- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ه.

٢٥- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت٨٠٥ه)، ضبطه وصححه: د.الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

٢٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٧- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، انتشارات استقلال، طهران، ناصر خسرو، حاج نايب، أمير، قم، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٢٨- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ه)، تح: عصمت الله عنايت الله محمد، أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد محسن فلاته، إعداد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.

٢٩- شرح المشكاة الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تح: د. عبد

الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٣١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ت.

٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

٣٤- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٥- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط١٢.

٣٦- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٧- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه.

٣٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٣٩- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤١- المسند: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.
٤٢- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت٧٩٢ه)، تح: سيد محمد مهتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.
٤٣- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٤٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦ه)، تح: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧ه.
٤٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٦- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معان الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥ه)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

٤٧- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣ه)، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

References:

- *Abu al-Hasanat, M. "The glorified commentary on Muwatta Muhammad (an explanation of Muwatta Malik in the narration of Muhammad bin Al-Hassan)" Muhammad Abd al-Hay bin Muhammad Abd al-Halim al-Ansari al-Laknawi al-Hindi, (d. Damascus, 4th edition, (1426 AH-2005)*
- *Al-Ayni, A. "Elites of ideas in the revision of the news buildings in explaining Ma'an al-Athar". Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din (855 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, (1429 AH-2008)*
- *Al-Ayni, A. "Umdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari" Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaytabi Al-Hanafi Badr Al-Din (d. 855 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut.*
- *Al-Ayni, M. "The Building Explanation of Al-Hidaya" Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaytabi Al-Hanafi Badr Al-Din Dar Ibn Aljawzi (1426 H)*
- *Al-Babarti, M. "Care Explanation of Al-Hidaya" Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah bin Al-Sheikh Shams Al-Din Bin Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, Dr. T.*
- *Al-Bahr Al-Zakhar, the Comprehensive of the Doctrines of the Scholars of Al-Amsar: Ahmed bin Qasim Al-Ansi Al-Sana'ani, Yemen Library, Source: Al-Shamila Al-Dhahabi.*
- *Al-Damiry, M. "Al-Shamel in the jurisprudence" of Imam Malik, Bahram bin Abdullah bin Abdulaziz (d. 805 AH), edited and corrected by: Dr. Ahmed bin Abd Al-Karim Najeeb, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st edition, (1429 AH-2008)*
- *Al-Dhahabi, S. "Tadhkirat al-Hafiz" Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz. House of Scientific Books, Beirut, Lebanon (1998)*
- *Al-Dhahabi, S. "The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables" Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (d. 784 AH), edited by: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, (2003)*
- *Al-Fadl, A. "Completion of the teacher with the benefits of Muslim" Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amron Al-Yahsabi (d. 544 AH), edited by: Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafaa for printing, publishing and distribution, Egypt, 1st edition, (1419 AH-1998)*
- *Ali, M. "Pearls of Rulers Explanation of Gharar Al-Ahkam" Muhammad bin Faramarz bin Ali, famous for Mulla Khosrow (d. 885 AH), the Arab Book Revival House.*
- *Al-Ilmiya, M. "Al-Mudawannah" Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Dar Al-Kutub 1st edition, (1415 AH-1994)*

- *Al-Jawzi, M. "Al-Bahr al-Muhit al-Thajjaj fi Sharh Sahih al-Imam Muslim ibn al-Hajjaj" Muhammad ibn Ali ibn Adam ibn Musa al-Atibi al-Wilawi, Dar Ibn 1st edition, (1426-1436)*
- *Al-Mawardi, A "Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of Al-Muzni" Abu Al-Hassan Ali Ibn Muhammad Ibn Muhammad Ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi. (d. 1st edition, (1419H)*
- *Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, (1388 AH-1968)*
- *Al-Najm al-Wahaj fi Sharh al-Minhaj: Kamal al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali al-Damiry Abu al-Baqa al-Shafi'i (808 AH), Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, (1425 AH – 2004)*
- *Al-Nisa'i, A. "Al-Sunan Al-Kubra by Al-Nisa'I" Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani. Al-Ressala Inst. Beirut (2001)*
- *Al-Nisaburi, M. "Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtassar, with the transfer of justice from justice to the Messenger of God". Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi. Dar of Surviving the Arab Heritage. Beirut. (606 H)*
- *Al-Qazwini, A. "Sunan Ibn Majah" Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid (d. 273 AH), Edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya.*
- *Al-Qurtubi, A. "Al-Mufhim for what was formed from summarizing Muslim's book". Abu al-Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim (d. 656 AH), edited by: Muhyi al-Din Ali Budaiwi, Mahmoud Ibrahim Bazzal, Dar Ibn Katheer, Damascus, Beirut, Dar Al Kalam Al Tayeb, Damascus, Beirut, 1st Edition, (1417H)*
- *Al-Saqli, A. "The Collector of Blog Issues" Abu Bakr Muhammad Al-Tamimi (d. 451 AH), edited by: A group of researchers. Institute for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage. Umm Al-Qura University, Dar Al-Fikr for printing and publishing And distribution, 1st edition, (1434 AH-2013)*
- *Al-Sarkhasi, M "Al-Mabsout" Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Amamah. (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, (1414H)*
- *Al-Shafi'i, A. "The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'I" Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani. Dar Alminhaj, Jeddah (2000)*
- *Al-Shafi'i, A. "Al-Musnad" Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, (1400H)*
- *Al-Shafi'i, M. "Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'I" Muhyi Al-Sunna, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Far' Al-Baghawi (516 AH), Edited by: Adel Ahmed Abdel-*

Mawgoud, Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1 edition, (1418 AH-1997)

- *Al-Shafi'i, S. "Al-Siraj Al-Munir in Helping to Know Some of the Meanings of the Words of Our Lord, the Wise, the Expert". Edited by: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny. Istanbul, Turkey (2010)*
- *Al-Shafie. A. "Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari" Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Dar Al-Maarifa, Beirut.*
- *Al-Uthaymeen, M. "Al-Sharh al-Mutti' on Zad al-Mustaqni" Muhammad bin Saleh bin Muhammad (d. 1421 AH), Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, (1422-1428H)*
- *Al-Zuhaili, W. "Islamic jurisprudence and its evidence" Dar Al-Fikr, Syria, Damascus, 12th Edition.*
- *Bin Suleiman, A. "Majma` al-Anhar in the explanation of the meeting of al-Abhar" Abd al-Rahman bin Muhammad, called Sheikhi Zadeh, known as Damad Effendi (d. 1078 AH), the Arab Heritage Revival House.*
- *Biography of the Notables of the Nobles: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Hadith, Cairo, (1427)*
- *Burhan al-Din, A. "Al-Hidaya in the Explanation of the Beginning of the Beginner" Al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan. Edited by: Tala Yusof. Dar of Surviving the Arab Heritage. Beirut. (593 H)*
- *Ibn Baziza, M. "Rawdat al-Mustabin fi Explanation of the Book of Indoctrination" Abu Muhammad and Abu Faris, Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmad al-Qurashi al-Tamimi al-Tunsi. Ibn Hazim House (2010)*
- *Izz Al-Din, M. "Al-Tanweer Sharh Al-Jami Al-Sagheer". Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, known as his predecessors as Al-Amir (d. 1182 AH), edited by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al-Salam Library, Riyadh, 1st Edition, (1432 AH-2011)*
- *Muhammad, S. "Fath Dhul Jalal wa'l-Ikram bi Sharh Bulugh al-Maram" Muhammad bin Salih al-Uthaymeen, investigation and commentary: Subhi bin Ramadan, Umm Israa bint Arafa Bayoumi, Islamic Library for Publishing and Distribution, 1st edition, (1427 AH-2006)*
- *Subul al-Salam: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hassani, al-Kahlani, then al-Sanaani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his predecessors by the Prince (d. 1182 AH), Dar al-Hadith.*
- *The Laws of Islam in Issues of the Permissible and the Prohibited: Muhaqiq al-Hali Abu al-Qasim Najm al-Din Jaafar bin al-Hasan, Insharat Istiqlal, Tehran, Nasser Khosrow, Hajj Nayeb, Amir, Qom, 2nd edition, (1409H)*